

منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية

كمال توفيق محمد الخطاب

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك - اربد - الأردن

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح منهج الاقتصاد الإسلامي وأدواته في تعامله مع الأدلة الشرعية في المجال الاقتصادي، فهل يمكن للأقتصاد الإسلامي الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة، أم أنه يتبع ما يتوصل إليه الفقهاء من أحكام شرعية في كافة الحالات؟ أم أن هناك مجالات يمكن له أن يجتهد فيها؟ ما هي هذه الحالات؟ وما هي الآية التي ينبغي أن يسرّ عليها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي للتعامل مع الأدلة الشرعية في المجال الاقتصادي؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات يتناول البحث بالدراسة طبيعة الاقتصاد الإسلامي وأهم موضوعاته وأدواته، ثم ينتقل إلى محاولة وضع منهج واضح وآية محددة لقراءة وتحليل الأحكام الشرعية الثابتة وكذلك الأحكام الشرعية المغيرة .

وقد خلص البحث ومن خلال النماذج التطبيقية التي عرضها إلى أن الاقتصاد الإسلامي يمكنه أن يسهم في التأثير على عملية الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة في القضايا الفقهية الاقتصادية، بشرط أن يكون الباحثون في الاقتصاد الإسلامي من ذوي التخصصات الشرعية الاقتصادية . كما انتهى البحث إلى وضع آية محددة يمكن للأقتصاد الإسلامي من خلالها التعامل مع الأحكام الشرعية الثابتة، وآية أخرى للتعامل مع الأحكام الشرعية المغيرة بما ي العمل على وضع سياسات تطبيقية لهذه الأحكام في المجتمعات المعاصرة .

مقدمة

يكاد يتفق الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على أن علم الاقتصاد الإسلامي يعتبر مرحلة تالية لعلم الفقه (العوضي، ١٤١٠هـ، ٢٥)، ولكن خصائص هذه المرحلة ووظائف علم الاقتصاد الإسلامي فيها ليست محددة، كما أن منهج الاقتصاد الإسلامي وآلياته ليست واضحة أيضا.

ويحاول هذا البحث تقديم المزيد من التفصيل حول منهج الاقتصاد الإسلامي وآلياته في هذه المرحلة، من خلال محاولة وضع آلية محددة للتعامل مع الأدلة الشرعية، بهدف التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، ومحاولة وضع سياسات تطبيقية لها في الواقع المعاصر . وسوف نعرض في هذه الدراسة لأمثلة للأحكام الشرعية الثابتة أو المتفق عليها وأمثلة للأحكام الشرعية المتغيرة أو المختلف حولها، ونوضح من خلال هذه الأمثلة منهج الاقتصاد الإسلامي وآلياته في التعامل مع الأحكام الشرعية .

فمما لا شك فيه أن مهمة الفقهاء هي استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية، وقد كانت هذه المهمة تخضع لتطور الظروف والواقع، فالإمام الشافعي **غير** الكثير من مذهبـه عندما انتقل من بغداد إلى مصر، حيث عاش ظروفاً وأحوالاً جديدة، كما وصلته أحاديث وأدلة شرعية جديدة، فأصبح له مذهبـان، القديم في بغداد والجديد في مصر . وكذلك الإمام مالك رفض طلب هارون الرشيد لتعيمـيق فقه كتابه الموطأ على سائر أمصار الدولة الإسلامية باعتبار أن الفقه مختلف من مكان إلى آخر ومن ظروف إلى أخرى، وبالتالي لا يصح أن يفرض فقهـه رجل واحد في سائر الأحوال والظروف (زيدان، ١٩٨٩، ١١٩) .

أما مهمة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي فإنـها تجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، فمن المعروف في علم أصول الفقه أن الحكم الشرعي يحتاج من أجل تعـيمـيقه وتطبيـقه إلى أمرـين، تـخـريـجـ المناـطـ وتحـقـيقـ المناـطـ . أما تـخـريـجـ المناـطـ فـمـعـناـهـ فـهـمـ مـقـصـودـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ وـعـلـتـهـ، وأـمـاـ تـحـقـيقـ المناـطـ فـيـقـصـدـ بـهـ التـحـقـقـ منـ أـنـ هـذـهـ العـلـةـ قـائـمـةـ فيـ الـظـرـوفـ وـالـأـوـضـاعـ الـيـرـادـ تـطـبـيقـ النـصـ عـلـيـهـ . ولا شكـ أـنـ تـخـريـجـ المناـطـ يـتـمـ منـ خـلـالـ عـلـمـ الفـقـهـ، أـمـاـ تـحـقـيقـ المناـطـ فـيـتـمـ منـ خـلـالـ عـلـمـ الـعـلـمـ الـاجـتمـاعـيـ . ولـذلكـ لاـ بدـ مـنـ تـحـقـيقـ التـكـامـلـ وـالتـلاـحـمـ بـيـنـ الـعـلـمـ الـفـقـهـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ (السوـيلـمـ، مجلـةـ جـامـعـةـ الملكـ عبدـ العـزـيزـ، الاقتصادـ الإسلاميـ، مجلـدـ ١٠ـ، ١٩٩٨ـ، ١٢٢ـ) .

وتفترض هذه الدراسة أن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يكون هو البداية لتحقيق التكامل المنشود بين العلوم الفقهية والاجتماعية، وبالتالي بين علمي الفقه والاقتصاد، لأن هذا العلم يجمع بين الفقه والاقتصاد، وبالتالي يمكن أن يقدم الأسلوب الأمثل لاستبطاط وتطبيق الأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي .

ولإثبات هذه الفرضية يحاول البحث في البداية تحديد منهج الاقتصاد الإسلامي وآلياته في التعامل مع الأحكام الشرعية الثابتة، ومن ثم الأحكام الشرعية المتغيرة .

إن الدراسة الاقتصادية للأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية تساعده في التوصل إلى الحكم الشرعي المناسب، كما أنها تعمل على ترسیخ تطبيق هذا الحكم في الواقع المعاصر .

إن هذه الدراسة تحاول ابتكار منهج شامل يوضح كيفية الاستفادة من النصوص الشرعية في التوصل إلى الأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، وبعبارة أخرى يمكن القول أن هذه الدراسة تحاول توضيح دور الاقتصاد الإسلامي في عملية الاحتجاد الشرعي الاقتصادي في ظل المعطيات الزمانية والمكانية على نحو يحقق المقاصد الشرعية، وسوف يكون ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي وأهم موضوعاته.

المبحث الثاني : منهج الاقتصاد الإسلامي في بحث الأحكام الشرعية الثابتة.

المبحث الثالث : منهج الاقتصاد الإسلامي في بحث وترجيح الأحكام الشرعية المتغيرة.

المبحث الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي وأهم موضوعاته

الاقتصاد الإسلامي علم جديد ينتمي إلى العلوم الشرعية من جهة ولا يمكنه الانفصال عن العلوم الاقتصادية من جهة أخرى، وهو يعتبر مرحلة تالية لعلم الفقه، يركز على كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، مستعيناً بالأدوات التحليلية الاقتصادية .

وقبل الحديث عن منهج الاقتصاد الإسلامي وآلياته في التعامل مع الأحكام الشرعية نبحث

أولاً في التعريف بالاقتصاد الإسلامي وأهم موضوعاته، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : نشأة الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني : أهم موضوعات الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث : تعريف الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع : العلاقات بين الفقه والاقتصاد الإسلامي.

المطلب الخامس : الثبات والتغيير في الأحكام الشرعية.

المطلب الأول : نشأة الاقتصاد الإسلامي

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بزوغ علم جديد، يجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، أطلق عليه الباحثون علم الاقتصاد الإسلامي، وقد كان ذلك بالتحديد في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي عقد في مكة المكرمة عام ١٩٧٦م، حيث بدأت الجامعات في العديد من الدول الإسلامية بفتح برامج وأقسام للاقتصاد الإسلامي أو تدريس مساقات متعلقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي . وقد ترافق ذلك مع الانتشار الكبير الذي حققه المصادر الإسلامية على مستوى الدول الإسلامية والعالم، كما ترافق مع ازدهار أدبيات الاقتصاد الإسلامي، حيث وجدت مئات بلآلاف المقالات والبحوث والكتابات في هذا الموضوع .

وقد ركزت معظم هذه الكتابات في البداية على النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي وعلى كتب التراث الإسلامي وتناولت موضوعات النظام المالي الإسلامي كالزكاة والخراج والعشور والجزية والغنائم والفيء .. الخ .

وفي مرحلة تالية ظهرت بحوث عديدة تستخدم الأدوات التحليلية الاقتصادية مترافقه مع القيم الإسلامية لوصف وتحليل الظواهر والمشكلات الاقتصادية .

كذلك وجدت مراكز البحوث في الاقتصاد الإسلامي وظهرت أدبيات جديدة وفتحت قوات متخصصة للحوار حول الاقتصاد الإسلامي، وكان من ثمار ذلك ظهور العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من أرقى جامعات العالم الغربي فضلا عن العام الإسلامي (المدني ، ١٩٩٦ ، ٢٥-٢٥) .

المطلب الثاني : أهم موضوعات الاقتصاد الإسلامي

من خلال الاستقراء والتأمل في الحالات والمواضيع التي تناولتها أدبيات الاقتصاد الإسلامي، يمكننا حصر أهم مجالات الاقتصاد الإسلامي في ثلاثة مجالات رئيسة، هي :

أولاً : النظام الاقتصادي : ويشمل عدة جوانب هي :

١. الموضوعات الاقتصادية : يبحث الاقتصاد الإسلامي في الموضوعات والقضايا الاقتصادية المتعلقة بالزكاة والربا والنفقات والإيرادات، كما يبحث في الأحكام الشرعية للمعاملات والعقود المالية بتشكيلها المعاصر كصيغ البيوع الحديثة وأحكام الإجارة والوكالة

والكفالة والرهن والوديعة . ومع أن هذه الموضوعات يمكن أن تبحث تحت فقه المعاملات، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يستخدم النظرية والأدوات التحليلية الاقتصادية والواقع الاقتصادي لتحليل وفهم هذه الموضوعات، ومن ثم التوصل إلى الحكم الشرعي المناسب .

٢- المستجدات الاقتصادية : يبحث الاقتصاد الإسلامي في الأدوات والصيغ المالية والنقدية المعاصرة مثل الأسهم والسندات والسوق المالية، والتأمين التجاري، وبطاقات الإئتمان، .. الخ . وهذه الموضوعات تتطلب أيضا إحاطة وافية بعلم الاقتصاد وأدواته التحليلية، إضافة إلى فقه المعاملات .

٣- إظهار حكمة الوجوب أو التحرير بعض الموضوعات الاقتصادية : من خالل البحث في الآثار الإيجابية أو السلبية، مثل: حكمة تحريم الربا، حكمة توزيع الميراث، حكمة فرضية الزكاة، حكمة مشروعية الأوقاف، .. الخ .

٤- دراسة الأسلوب الإسلامي لتحقيق رفاهية الإنسان باستخدام القوانين والنظريات والسياسات الاقتصادية في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية . وقد وجدت دراسات وبحوث عديدة في هذا المجال، مثل دراسات سلوك المستهلك وقوانين المنفعة، سلوك المنتج وقوانين الغلة، نظريات الشمن، الأجور، الرابع، نظريات الفائدة، نظريات التنمية، الخ .

ولعل من أبرز الحالات التي يمكن التركيز عليها في هذا الإطار ما يلي :

- أ - الظاهرة الاقتصادية من منظور إسلامي .
- ب - السلوك الاقتصادي للإنسان المسلم .
- ج - الأسلوب الإسلامي في استخدام الموارد الاستخدام الأمثل .
- د - الإنتاج الأمثل للسلع والخدمات .
- ه - التوزيع الأمثل للمنتجات من أجل إشباع حاجات المجتمع .

ثانياً : السياسات الاقتصادية : وتشمل :

١ - الحلول للمشكلات والأزمات الاقتصادية : يقدم الاقتصاد الإسلامي الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية مثل التضخم والكساد والبطالة، مشكلة الغذاء، مشكلة الطاقة، الأزمة النقدية، .. الخ .

٢ - كافية تطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية : يتولى الاقتصاد الإسلامي البحث عن أفضل الوسائل والسياسات لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية من حلال وضع مشروعات عمل أو صياغة قوانين، لتطبيق فريضة الركبة، أو إدارة اقتصاد لا ربوبي، أو تطبيق أحكام الوقف أو إحياء الموات أو الحسبة في العصر الحاضر، أو غيرها من الأمور .

ثالثاً : الفكر والتراث الاقتصادي الإسلامي : وذلك من خلال الكشف عن الأفكار الاقتصادية لدى أئمة المسلمين، أو إعادة صياغة التاريخ الاقتصادي الإسلامي، والاستفادة من التاريخ الاقتصادي الإسلامي في خدمة الواقع الاقتصادي الذي تعيشه الأمة الإسلامية .

المطلب الثالث : تعريف الاقتصاد الإسلامي

نظراً للتعدد مجالات الاقتصاد الإسلامي السابقة، فقد وجدنا اختلافات كبيرة في تعريف الباحثين للاقتصاد الإسلامي ، ومن أشهر هذه التعريفات :

١. تعريف د. محمد عبد الله العربي: "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر" (العسال، ١٩٧٧، ١٧). ويلاحظ على هذا التعريف أنه يتكون من جانبين، الأول يختص بالمبادئ والأصول الإسلامية في المجال الاقتصادي والتي تستمد من الكتاب والسنة، بينما يختص الجانب الثاني بتطبيق هذه المبادئ وفقاً للظروف والتطورات في كل زمان وبيئة. فالجانب الأول يتميز بالعموم والثبات، ومن هنا يطلق عليه البعض المذهب الاقتصادي الإسلامي، بينما يتميز الجانب الثاني بالتطور والتغير بما يتحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ولذلك يطلق البعض على هذا الجانب النظام الاقتصادي الإسلامي (الفنجري، ١٩٨١، ٤٠) .

٢. تعريف د. محمد عمر شابرا : "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق احتلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة" (شابرا، ١٩٩٦، ٤٠) .

٣. تعريف د. محمد أحمد صقر: "العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد النادرة نسبياً لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، من أجل إشباع الحاجات الإنسانية التي تمتاز بالوفرة والتنوع، وفقاً للقيم والمبادئ الإسلامية" (صقر، ١٩٨٧، ٦) .

التعريف المختار لعلم الاقتصاد الإسلامي

إن التعريفات السابقة تمثل كل منها جانباً من الجوانب التي يشملها الاقتصاد الإسلامي. ومن أجل تعريف الاقتصاد الإسلامي تعريفاً جاماً مع معظم الجوانب المتقدمة، يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي "علم يبحث في الأحكام الشرعية والحلول الإسلامية للموضوعات والمستجدات المشكلات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء التعليم والقيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاقة، والأمن والاستقرار" .

المطلب الرابع : العلاقات بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي

إن تدقيق النظر في التعريف السابق، وفي الحالات العديدة التي يتطرق إليها علم الاقتصاد الإسلامي، يوضح الأهمية البالغة، والدور الكبير المنظر لهذا العلم، في خدمة العلوم الشرعية وتذليل المشكلات والأزمات التي تتعرض لها المجتمعات المعاصرة .

ومما لا شك فيه أن علم الفقه هو العلم الذي يبحث في استنباط الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية، وأن مهمة الفقهاء المحددة هي التوصل إلى الأحكام الشرعية، وبعدها يتبع دورهم. ولا يعني ذلك وجود عيب أو نقص في علم الفقه، فالفقه الإسلامي يمتاز بالثراء والشمول والمرونة، وإنما المقصود أن الفقهاء قد حصرروا وظيفتهم في بيان واستنباط الحكم الشرعي وهذا هو مجال علم الفقه . (زيدان، ١٩٨٩، ٥٧).

أما علم الاقتصاد الإسلامي فيؤدي دوره في مراحلتين :

المرحلة الأولى يقوم فيها الاقتصادي المسلم بوصف الواقع الاقتصادي أو الظاهرة الاقتصادية وتذليل جزئياتها بحيث يتمكن الفقيه من التوصل إلى الحكم الشرعي ومطابقته للواقع الاقتصادي أو الظاهرة الاقتصادية .

المراحل الثانية وفيها يقوم الاقتصادي المسلم بالتأكد من مطابقة الحكم الشرعي للواقع الاقتصادي من خلال البحث في الآثار الاقتصادية ومدى اتفاقها أو انسجامها مع المقاصد الشرعية، فهي مرحلة تمتاز بالتحليل والتطبيق للأحكام الشرعية في الواقع العملي من أجل ترسیخ العمل بها ومعاييرتها في الواقع المعاصر .

ولذلك يمكن أن يقوم الاقتصاد الإسلامي بدراسة العوامل التي تؤدي إلى الاحتكار أو الاكتتاز أو ارتفاع الأسعار أو زيادة الكساد والبطالة، في إطار سعيه لوصف الواقع الاقتصادي، ومن ثم، وبعد نظره في الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها الفقهاء، يمكن أن يقترح سياسات اقتصادية إسلامية في هذا المجال، يمكن أن تستفيد منها الأجهزة التنفيذية، والمسئولون عن الأوضاع الاقتصادية .

فالاقتصاد الإسلامي وبما يشتمل عليه من موضوعات وجانب عديدة - كما تقدم - يمكنه أن يوضح حكمة الوجوب والحرم والآثار الاقتصادية للوجوب أو التحرم، كما يمكنه أن يقدم البديل الشرعي للفعل الحرام إضافة إلى الاستدلال والاستشهاد بالنظرية الاقتصادية والتاريخ الاقتصادي والواقع التطبيقي على مدى صلاحية الحكم الشرعي للتطبيق، كما سيأتي بيانه في الفقرة التالية، وفي المبحث الثالث من هذه الدراسة .

المطلب الخامس : الثبات والتغيير في الأحكام الشرعية

إن قضية الثبات والتغيير في الأحكام الشرعية من القضايا الدقيقة التي تحتاج إلى نظر فقهي عميق وتحقيق دقيق . وبينما يتوقف البعض عند ظاهر النصوص مهما تغيرت الظروف والأزمان، بحجة أنه لا نسخ في الأحكام بعد انقطاع الوحي، وأنه لا اجتهاد في موضع النص، نجد فريقا آخر يحاول أن يضع الضوابط لهذه المسألة، فلا هم يتوقفون عند ظاهر النصوص، ولا هم يخضعون جميع النصوص للتطور والتكييف، ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي (عمارة، ١٩٨١، ١٢٤، أبو المجد، ١٩٧٧، ١١) :

- ١ - لا بد من التحقق من قطعية ورود النص، و المناسبة، ومعرفة العام والخاص والمطلق والمقييد .. الخ
- ٢ - تحديد ما يعد تشريعا وما لا يعد تشريعا من أقوال النبي صلى وأفعاله .
- ٣ - تحديد ضوابط المصلحة ومدى اعتبارها دليلا شرعا .
- ٤ - تحديد ضوابط تفسير النصوص .

٥ - تحديد ما يمكن أن يتغير من الأحكام بتغير الزمان، وهذا أدق أبواب الاجتهاد وأصعبها. فقبل الحكم بتغيير الحكم الشرعي لا بد من مراعاة هذه الضوابط، " فمن الأحكام الاجتهادية ما مأحده ومستنده مصلحة زمية، تغير بتغير العصر وتبدل الأحوال، فينبغي أن يتغير الحكم تبعاً لها .. ومن الأحكام ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائماً في زمن الأئمة المحتهدين، أو في زمن مقلديهم من المتأخرین، ثم تغير هذا العرف أو الوضع في زمننا" (القرضاوي، ١٩٩٨، ٢٩٠).

وقد حاول بعض العلماء تصنيف الأحكام الثابتة والقابلة للتغيير، فقال بأن الأحكام الثابتة هي الأحكام التي تمثل أصول الشريعة وأسسها ومبادئها العامة كالأحكام التي قررها النبي ﷺ في خطبة الوداع، والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة كتحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ الضروريات، أما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو التي ثبتت باجتهاد كشكل النعمود وهل هي ذهبية أو ورقية فإنها قابلة للتغيير، وكذلك الأحكام التي تستند على أدلة ظنية فإنها قابلة للتغيير (شبير، ١٩٩٦، ٢٤). ويقول الشيخ علي الخفيف " الواقع أن الفقيه أو المحتهد إذا عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها، والوسط التي حدثت فيه، ثم استبطن لها الحكم المتفق مع كل هذا، فإذا تغير الوسط، وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقع، تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها .. وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها" (القرضاوي، ١٩٩٨، ٢٩٨).

ويقول الأستاذ محمد قطب "إن في الإسلام ثوابت ومتغيرات، فمن الثوابت أمور العقيدة شهادة أن لا إله إلا الله، والعبادات بحملتها وتفاصيلها، والحدود، وغير ذلك مما فصله الفقهاء، وهناك أمور متغيرة أذن الشارع بالاجتهاد فيها، ولكنها قيدها في تغيرها الدائم. محاور ثابتة أو أصول ثابتة، لا يجوز أن تحييد عنها في أثناء تغيرها ونموها، بما يلائم ما يجد من أمور في حياة الناس". (قطب، ١٩٨٨، ٤٦٩).

ومع ذلك فهناك اتفاق لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين على وجود الأحكام الثابتة والمتغيرة أو القابلة للتغيير . فمن الأحكام الثابتة في الحال الاقتصادي على سبيل المثال تحريم الربا، وجوب الزكاة، وجوب الوفاء بالعقود، تحريم أكل المال بالباطل، ومن الأحكام المتغيرة، أحكام التسعير والاحتكار والاكتناز، .. الخ .

وفي المباحثين التاليين محاولة اجتهادية لعرض منهج مقترن يمكن أن يسير عليه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي عند بحثهم ودراستهم للأحكام الشرعية الثابتة وعندهم للأحكام الشرعية المتغيرة .

المبحث الثاني : منهج الاقتصاد الإسلامي في بحث الأحكام الشرعية الثابتة

إن الحديث عن منهج الاقتصاد الإسلامي المقترن في مجده للأحكام الشرعية الثابتة والمتغيرة، يمكن أن يكتمل عندما تكون لهذا العلم قواعد مستقرة واضحة وأدوات بحث محددة. وإلى أن يتحقق ذلك فإن هذا المنهج المقترن يظل مساعدة متواضعة لمحاولة تشكيل عالم منهج واضح للاقتصاد الإسلامي، يمكن أن يسير عليه الباحثون في هذا العلم من أجل التوصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة بأقصر الطرق .

ولا بد من التأكيد على أنه كلما ازدادت الدراسات الاقتصادية الإسلامية تقدماً تبلورت عالم هذا المنهج بشكل أفضل، كما أن زيادة التأهيل لدى الباحثين في العلوم الشرعية والاقتصادية تمكنتهم من تحديد عالم منهج البحث بشكل أكثر دقة وضبطاً، كما تمكنتهم من الترجيح بين الأحكام الشرعية ذات الموضوعات الاقتصادية المتغيرة .

وفي هذا المبحث سوف نعرض لشاليين فقط من الأحكام الشرعية الثابتة، نوضح من خلالهما كيف يقوم الاقتصاد الإسلامي بدراسة الأحكام الشرعية الثابتة والمتتفق عليها من أجل محاولة التوصل لمنهج محدد وآليه واضحة للاقتصاد الإسلامي عند بحثه لهذه الأحكام، كما نوضح من خلالهما كيف يعمل الاقتصاد الإسلامي على تطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية في الواقع .

وهذان المثالان هما حرمة الربا ووجوب الزكاة. وقد اخترت هذين المثالين لما يمتازان به من ثبات لا يمكن الشك فيه أو الاختلاف حوله. ونظراً لشدة الوعيد والتهديد في تحريم الربا، فليس بعد إعلان الحرب من الله على آكلي الربا من وعيد وتهديد، وكذلك الزكاة فقد كان في فرضها تأكيد وتشديد في الأمر، بحيث وجدنا أبا بكر رضي الله عنه يقاتل مانعي الزكاة وبهدر دماءهم .

وبناء على ما تقدم يمكن حصر منهج الاقتصاد الإسلامي المقترن عند بحث الأحكام

الشرعية الثابتة في خمسة جوانب هي :

١. الحكمة والآثار الاقتصادية للإيجاب أو التحرير .

٢. البديل الإسلامي للواقع غير الإسلامي .

٣. الاستدلال بالنظرية الاقتصادية : على أن محل الإيجاب من الناحية الاقتصادية له آثار إيجابية، ومحل التحرير له آثار سلبية .

٤. الاستشهاد بتاريخ الفكر الاقتصادي : على أن محل الإيجاب كان ضرورياً ونافعاً للناس، ومحل التحرير كان يجلب المفاسد والمضار على المجتمع باستمرار .

٥. الاستشهاد بالواقع التطبيقي : وذلك بتوضيح الآثار السيئة في حالة غياب تطبيق الحكم الشرعي، وتوضيح الآثار الإيجابية بعد تطبيقه .

وسوف نستعرض هذه الجوانب الخمسة بالتفصيل من خلال المثالين المشار إليهما كما يأتي:

المثال الأول : تحريم الربا

بتطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي المقترن لدراسة الأحكام الشرعية الثابتة، سوف يتم بحث الجوانب الخمسة التالية :

أولاً : حكمة تحريم الربا.

ثانياً : البديل الإسلامي للربا.

ثالثاً : سعر الفائدة في النظرية الاقتصادية.

رابعاً : الاستدلال من التاريخ الاقتصادي.

خامساً : الاستشهاد بالواقع التطبيقي.

أولاً : حكمة تحريم الربا

لا يخفى على أحد ما للربا من آثار سيئة وضارة على الفرد والمجتمع، ولذلك كان الوعيد والتهديد بالحرب من الله على أكل الربا ﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ أَنْ تَقْرَبُوا مِنَ الْحَرْبِ﴾ (البقرة، ٢٧٩) .

ومع أن الآثار الاجتماعية للربا هي الأعظم خطراً، إلا أنها سوف نركز على الآثار الاقتصادية لعلاقتها الوثيقة بالبحث، كما أنها مرتبطة ارتباطاً قوياً بالآثار الاجتماعية .

ومن أبرز الآثار الاقتصادية التي تنجوم عن التعامل بالربا، ما يلي (العربي، ١٩٧٠، ١٧٨) : (٢١٣-٢١٢، شبير، ١٩٩٦، ١٨٠) :

١ - ارتفاع الأسعار : عندما يضيّف المتّجرون والمستثمرون فوائد القروض التي حصلوا عليها إلى تكاليف الإنتاج، تزداد التكاليف وترتفع أسعار السلع والخدمات .

٢ - الكساد : عندما ترتفع أسعار السلع يقل الطلب الكلي عليها وبالتالي يؤدي ذلك إلى كساد السلع، ومن جهة أخرى فإن ارتفاع تكاليف الإنتاج سوف يؤدي إلى خفض أجور العمال، مما يؤدي أيضاً إلى نقص الطلب الكلي وبالتالي الكساد .

٣ - البطالة : قد لا يكتفي أصحاب الأعمال والمصانع بتحفيض أجور العمال من أجل خفض التكاليف وإنما يمكن أن يقوموا بالاستغناء عن العديد من العمال . ومن الممكن أن يتزكّ العمال أنفسهم العمل عندما تنخفض أجورهم، مما يؤدي إلى زيادة البطالة في المجتمع . ومن جهة أخرى فإن وجود فئة متعطلة لا وظيفة لها سوى الانتظار من أجل الحصول على فوائد الأموال المودعة يعتبر من أبرز أشكال البطالة، كما أن نمو عقليّة المراّبين، وتفشي داء الاسترادة في المجتمع يلحق به أفدح الأضرار (المودودي، ١٩٧٩، ٩٥) .

٤ - زيادة حدة التفاوت بين الناس : يقول د. صديقي "وفي كثير من الحالات لا يؤدي القرض إلى خلق فائدة إضافية يمكن دفع الفائدة منها إلى المقرض.. وهذا يؤدي إلى حدوث تحويل صاف للموارد من المدينين الذين يشكلون الكثرة إلى الدائنين الذين هم قلة، مما يؤدي إلى زيادة الهوة بين المحروميين والمتوفّين .. إن زيادة تركيز الشروة واستمرار تدفقها من الكثرة إلى القلة، سواء ضمن الأمة الواحدة أم بين الأمم، لا يزالان يولدان توترات اجتماعية وسياسية .. في صورة ثورات فلاحية وإضرابات عمالية وحروب أهلية وعالمية (صدّيقى، ١٩٨٢، ٢١-٢٢)."

٥ - تخفيض الإنتاج والاستثمار : إن رفع سعر الفائدة يؤدي إلى تشويط همم المستثمرين عن القيام بأية مشاريع جديدة، أما خفض سعر الفائدة فإنه يشجع على زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج . ومن باب أولى أن إلغاء سعر الفائدة سوف يشجع بشكل أكبر على زيادة الاستثمار والإنتاج .

٦- تفاقم أزمة المديونية : إن كثرة الاقتراض بالفائدة يوصل الدولة إلى حالة تعجز فيها عن سداد ديونها، وبالتالي تصبح دولة مفلسة، لا يرغب أحد بإقرارها أو التعامل معها، مما يؤدي إلى انهيار قيمة العملة، وعدم القدرة على تأمين الحاجات الأساسية، وما ينجم عنه من ضيق وتدحر في كافة المجالات .

ثانياً : البديل الإسلامي للربا

إن الله عَزَّلَ لم يحرم شيئاً إلا وقد أوجد للبشر ما يغنيهم عنه، ومن ذلك الربا . فقد رأينا ذلك واضحاً في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة، ٢٧٥)، فالبيع بكلفة أشكاله هو الأسلوب المشروع، والبديل الأمثل للربا . ويقسم الفقهاء البيوع إلى بيوع الأمانات والتي تشمل ثلاثة صور : المراجحة، والتولية، والوضيعة، وبيوع المساومة . وقد بحث الفقهاء قدماً هذه الصور، كما بحثوا صوراً وأشكالاً أخرى للتعامل التجاري المشروع مثل المضاربة والمزارعة والمسافة والمغارسة وكثير من أشكال المشاركات ..

ويحاول علماء الاقتصاد الإسلامي في الوقت الحاضر إضافة صيغ وأساليب استثمار جديدة توافق العصر، وتلتزم بالضوابط والأصول الشرعية، خاصة بعد أن ظهرت المصارف الإسلامية وكتب لها النجاح والانتشار والتفوق ، ومن هذه الأساليب، المراجحة للأمر بالشراء، والمشاركة المتنافضة، والإجارة المنتهية بالتمليك،.. الخ . وقد أجازت هذه الصيغ من قبل جمع الفقه الإسلامي وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، إذا ما ترافقت مع الضوابط الشرعية .

وقد أظهرت هذه الأساليب تفوقاً كبيراً على الأساليب الربوية، الأمر الذي دفع عدداً من البنوك الربوية إلى فتح فروع تابعة لها تتعامل بالأسلوب الإسلامي .

ثالثاً : الاستدلال بالنظرية الاقتصادية

يمكن الاستشهاد من النظرية الاقتصادية ومن آراء الاقتصاديين المتخصصين على الآثار الخطيرة التي تنجم عن الربا، أو سعر الفائدة. فها هو الاقتصادي الكبير جون ماينرد كينز يدعى إلى أن يكون سعر الفائدة صفراء، كما يرى عدد كبير من الاقتصاديين منهم انزلر Enzler وكونارد Conard وجونسون Johnson أن رأس المال في الاقتصادات المعاصرة قد أسيء تخصيصه بسبب

سعر الفائدة . فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تحصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة التي لا يهمها سوى زيادة أرباحها ولو كان ذلك على حساب المجتمع والإنسان والبيئة .

كما يرى كل من ميد Meade وأندروز Andrews أن سعر الفائدة ليس عاملًا يذكر في الاستثمار، بل إنه يمكن أن يكون مانعا للاستثمار كما في دراسة ليبلنج Leibling حول التجربة الأمريكية (الغزالى، ١٩٩٤، ١٧-١٩) .

وفي نفس الإطار يمكن استعراض أبرز النظريات التي تبرر سعر الفائدة وتفنيدها بحجج اقتصادية، كما فعل الكثير من الباحثين، مثل د.رفيق المصري في رسالته للدكتوراه "مصرف التنمية الإسلامي، محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك" ود.شوقي دنيا في رسالته للدكتوراه "تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي" .

رابعا : الاستشهاد بالفکر الاقتصادي

بالرجوع إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، فإننا نجد أن الربا كان مذموماً منذ أقدم العصور، فها هو أسطو يلعن الربا والمرابين، ويعتبر التقدّم لا تلد التقدّم، وكذلك في الصور الوسطى نجد توما الأكويني يحذر من الربا وكذلك ليكول أوريزم . وقد كانت الكنيسة صارمة في قراراتها بتحريم الربا .. (المصري، ١٩٨١، ١٠٥) .

كما نجد أن الربا كان محظيا في كافة الديانات السماوية . فمن الإنجيل نجد نصوصاً عديدة تحرم التعامل بالفائدة، منها "لا تأخذ الفائدة أكثر مما أعطيت، خوفك من الله يمنعك أن تحرم أخاك مما قد يعيش به، ولذلك لا تفرضه المال مقابل فائدة" "لا تفرض بالفائدة، فائدة على المال أو على الطعام، أو فائدة على أي شيء يفرض" .

وحتى في التوراة المحرفة، ورد في الفصل ٢٣ آية ٢٠، "تجاه الغريب لا بأس بالإقراض بالربا، ولكن مع أخيك لا تعامل بالربا" (المصري، ١٩٨١، ٨٨-٩٦) .

خامسا : الاستشهاد بالواقع التطبيقي

يمكن الاستشهاد من الواقع المعاصر على عمق الأزمات التي يحدثها الربا على مستوى العالم، والمجتمعات والأفراد، وعلى مستوى دول العالم الثالث التي تزداد فقرًا بسبب الفوائد

المضاعفة، حيث تشير الإحصاءات إلى أن حجم ديون العالم الثالث يتزايد سنويًا بسبب الربا، ومن المعلوم أن الدول الإسلامية تشكل غالبية دول العالم الثالث.

وكذلك يمكن الاستشهاد بتجربة المصارف الإسلامية والنجاح الذي وصلت إليه بعيداً عن الربا، خاصة بعد قيام العديد من المصارف الربوية بافتتاح فروع للمعاملات الإسلامية.

المثال الثاني : وجوب الزكاة

بتطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي المقترن لدراسة الأحكام الشرعية الثابتة، سوف يتم بحث الجوانب الخمسة التالية :

أولاً : الحكمة والأثار.

ثانياً : البديل الإسلامي.

ثالثاً : النظرية الاقتصادية.

رابعاً : التاريخ الاقتصادي.

خامساً : الواقع التطبيقي.

أولاً : حكمة وجوب الزكاة وآثارها الاقتصادية

تعتبر الزكاة الوسيلة الأولى للتخفيف من حدة الفقر، كما أنها السياج الواقي من الانحراف والجريمة، وهي حق الفقير في مال الغني، ومن خلالها يحدث التراحم والتعاطف في المجتمع بدلاً من التحسد والتباغض .

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكوة﴾ (البقرة، ٤٣) وأما السنة فقد بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن وقال له "فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم" (أخرجه البخاري، فتح الباري، د ت، ٢٦١/٣) وأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال منعوهاً (ابن قدامة، ١٩٧٢، ٤٣٤/٢).

والزكاة مورد مالي ضخم، حيث تبلغ ١٠٪ على الحاصلات الزراعية التي سقيت بماء المطر، و ٥٪ على الحاصلات الزراعية التي سقاها صاحبها بكلفة مالية، و ٢,٥٪ على النقود وأموال التجارة، ونحو ذلك على الثروة الحيوانية التي تقتني للدر والنسل .

وقد تكفل القرآن الكريم ببيان الأصناف المحتاجة المستحقة ولم يترك ذلك للبشر، لأن الأهواء قد تميل والآفونوس قد تضعف وبالتالي يأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه، ومن أجل ذلك كانت العناية الإلهية في تحديد مصارف الزكاة بدقة بالغة (القرضاوي، ١٩٧٣ / ٥٤٣)، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه، ٦٠) .

وبالرغم من الأهمية البالغة للآثار الاجتماعية للزكاة فسوف نقتصر على الآثار الاقتصادية لارتباطها الوثيق بموضوع البحث، ومن أهم هذه الآثار :

١- أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي (العسال، ١٢٠، ١٩٧٧، الكفراري، ١٩٨٣، ٤٠): تعتبر الزكاة خير وسيلة للقيام بإعادة توزيع الدخل، لأنها أحد جزء من مال الأغنياء ليرد على الفقراء، بعكس الضريبة التي تؤخذ من الفقراء وت رد على الأغنياء .

وعندما تنقل الزكاة جزءاً من القوة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء، فإنها توادي على المدى الطويل إلى أن يكون توزيع الدخل القومي أقرب إلى المساواة، وعلى ذلك تعتبر الإعانات الاجتماعية التي تمنح للطبقات الفقيرة من النفقات المحفزة لحدة التفاوت في التوزيع، وكذلك الخدمات العامة المخانية التي يستفيد منها الفقراء مثل التعليم والرعاية الصحية وخدمات ملاجئ الأيتام والعجزة .

ونظراً لتناقض المنفعة الحدية للدخل كلما زاد عدد وحداته، فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني، والنتيجة النهائية أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة .

ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها. ونظراً لكونها تتكرر سنوياً فإن ذلك يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة .

٢- أثر الزكاة على الاستثمار

عندما تعمل على زيادة التشغيل والإنتاج من خلال توجيه حصيلة الزكاة نحو الإنفاق الاستهلاكي، والذي يزيد من الطلب على السلع الاستثمارية بفعل المعدل .

كما تدفع الزكاة الناس إلى زيادة الاستثمار، لأن الأموال دون استثمار ستكون عرضة للتأكل بفعل الزكاة وغيرها، وهذا أمر لا يقبله الإسلام، ولذلك كان قول الرسول ﷺ "ابحروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة" (موطأ مالك، ٢٥١/١) .

ويرجع السبب في ذلك إن استقطاع ٢٠،٥٪ من الأموال التي تريد عن النصاب، يؤدي إلى استقطاع ١٠٪ خلال أقل من خمس سنوات، بل إن الزائد عن حد النصاب سوف يذهب زكاة في نحو أربعين عاماً (مشهور، ١٩٩١، ١٣٩) .

كما أن في سداد ديون الغارمين، وهو من مصارف الزكاة، زيادة الطمأنينة لدى المستثمر، مما يجعله يقبل على الاستثمار دون تردد .

إن إسهام الزكاة في سداد ديون الغارمين يعمل على حل أكثر المشكلات المالية تعقيداً في الوقت الحاضر، وهي مشكلة، الشيكات المرتجعة، وبالتالي فإن هذه الفئة التي تعثرت وأفلست يمكنها النهوض والانطلاق من جديد .

٣- أثر الزكاة على العمل

(الكرياوي، ١٩٨٣، ٤٤، العمال، ١٩٧٧، ١٢١، ١٤٢، ١٩٩١) : تقوم الزكاة بنقل الدخل من الأغنياء إلى الفقراء. ومن المعلوم أن الأغنياء يقل لديهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للإدخار، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويقل عندهم الميل الحدي للإدخار. ويترتب على ذلك نتيجة هامة، وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية وبالتالي زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستثمار، فتروج الصناعات الاستهلاكية، ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية . وبفعل تداخل أثر المضاعف والمعدل، سوف تزداد عجلة النمو الاقتصادي ويزداد التشغيل وتزيد تبعاً لذلك فرص العمل الجديدة .

٤- أثر الزكاة على الاستقرار الأمني : إن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراe وتقليل حدة

التفاوت في المجتمع هو المظهر الأول للتكافل والتعاون، كما أنه المؤشر الصحيح على سلامـة أوضاع المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وبالتالي أمنياً .

إن تقليل حدة التفاوت يؤدي إلى غرس بذور الأمـن الاجتماعي، ومن ثم فإن المجتمع ينطلق بيسـر نحو أسباب القـوة والتقدـم والحضـارة .

إن مصارف الزكـاة الشـمانـية تـكـاد تمـثل الفـئـات الأـكـثـر تـضـرـراـ، الـتي تـتـولـد مـنـها بـذـور الـاخـتـلالـ الأمـيـ والـاجـتمـاعـيـ، وبـالتـالي فـيـنـ سـدـ حـاجـةـ هـذـهـ الفـئـاتـ منـ خـالـلـ أـموـالـ الزـكـاةـ يـمـثلـ السـيـاجـ الـواـقـيـ مـنـ الفـتـنةـ وـالـدـرـعـ الـحـصـينـةـ مـنـ الـفـوـضـىـ وـالـتـطـرـفـ وـالـجـرـيمـةـ .

إن إسـهامـ الزـكـاةـ فيـ زـيـادـةـ الـاسـتـشـمـارـ فيـ الـجـمـعـ وـبـالتـاليـ زـيـادـةـ الـإـنـتـاجـ وـالـتـشـغـيلـ، يـعـملـ عـلـىـ سـدـ حـاجـةـ الـمـخـاتـجـينـ، كـمـاـ يـزـيدـ مـنـ فـرـصـ التـشـغـيلـ، فيـقـللـ نـسـبـةـ الـبـطـالـةـ. وـمـنـ الـمـعـرـوفـ مـاـ لـلـبـطـالـةـ مـنـ آـثـارـ اـجـتمـاعـيـ وـأـمـنـيـ خـطـيرـةـ عـلـىـ الـجـمـعـ. فـبـالـتـحـفـيفـ مـنـ حـدـةـ الـبـطـالـةـ تـزـادـ نـسـبـةـ الـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرـارـ فيـ الـجـمـعـ .

ثانياً : البديل الإسلامي للواقع غير الإسلامي

تعـتـبـرـ الزـكـاةـ هيـ العـلاـجـ الشـرـعيـ لـلـأـثـرـةـ وـالـأـنـانـيـةـ وـالـشـحـ الـذـيـ يـصـابـ بـهـ مـكـنـزـوـ الـمـالـ، وـبـالتـاليـ يـقـلـ عـدـدـ الـمـصـاـبـينـ بـدـاءـ الشـحـ وـالـأـثـرـ بـإـخـرـاجـ الزـكـاةـ، كـمـاـ أـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـغـيـيـرـ عـنـ أـنـوـاعـ عـدـيـدـةـ مـنـ الضـرـائـبـ الـمـعاـصـرـةـ، خـاصـةـ تـلـكـ الضـرـائـبـ الـتـيـ تـفـرـضـ بـقـصـدـ إـنـفـاقـهـاـ لـمـصـارـفـ الزـكـاةـ الـشـمـانـيةـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـ أـشـكـالـ الضـرـائـبـ الـمـعاـصـرـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـفـقـراـءـ، فـيـتـهـرـبـ مـنـهاـ الـأـغـنـيـاءـ أـصـحـابـ النـفـوذـ وـيـدـفـعـهـاـ الـفـقـراـءـ لـتـرـيدـ فـقـرـهـمـ فـقـراـ .

إن مصارف الزكـاةـ تـمـثلـ مـخـتـلـفـ الـقـطـاعـاتـ الـحـسـاسـةـ فيـ كـلـ جـمـعـ. فـنـفـقـاتـ الـفـقـراـءـ وـالـمـخـاتـجـينـ وـتـعـويـضـاتـ الـبـطـالـةـ وـالـشـيـخـوـخـةـ وـالـمـسـنـينـ وـكـلـ ماـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ فيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ بـالـتـنـمـيـةـ أوـ الـمـعـونـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ تـؤـخـذـ مـنـ مـصـرـفـ الـفـقـراـءـ وـالـمـساـكـينـ وـالـعـامـلـينـ عـلـيـهـاـ، وـحتـىـ الـنـفـقـاتـ الـأـمـنـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـؤـخـذـ مـنـ مـصـرـفـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، وـهـكـذـاـ فـيـانـ تـطـبـيـقـ فـرـيـضـةـ الزـكـاةـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـدـ جـانـبـاـ هـاماـ مـنـ قـطـاعـاتـ الـجـمـعـ، مـاـ يـخـفـفـ كـثـيرـاـ مـنـ أـشـكـالـ الضـرـائـبـ الـمـفـروـضـةـ .

ثالثاً : الاستدلال بالنظرية الاقتصادية

ينادي الاقتصاديون وعلى رأسهم كيترز بفرض ضريبة على رأس المال تقترب من نسبة الزكاة وذلك للقضاء على الاكتات آفة الاقتصاد المعاصر، كما ينادي السياسيون وعلى رأسهم حزب العمال البريطاني بفرض ضريبة على رأس المال من أجل تحقيق عدالة التوزيع بين الطبقات في المجتمع (كمال، د ت، ١٩).

ومع أن عدالة التوزيع تعتبر من أهم الأهداف التي يسعى الاقتصاد التقليدي إلى تحقيقها، إلا أن الاقتصاديين يعتقدون أن الاقتصاد التقليدي فشل ذريعاً في تحقيق عدالة التوزيع خلال القرنين الماضيين، وبدلاً من ذلك وجدت الاحتكارات الضخمة، وازدادت الفجوة اتساعاً بين المخربين والمتربين . ويرجع ذلك إلى التناقض الذي يقوم عليه الاقتصاد التقليدي بين المادة والقيم. وعلى سبيل المثال، فإن تطبيق مبدأ أمتلية باريتو، والذي يسمح بزيادة دخول الفقراء بشرط أن لا ينقص ذلك من أموال الأغنياء شيئاً، يكفل أن يزداد الأغنياء غنى ويستمر الفقراء على فقرهم (شبرا، ١٩٩٦) .

رابعاً : الاستشهاد بالتاريخ الاقتصادي

يشهد التاريخ الإسلامي على أن تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي أوصل المجتمع إلى حد الكفاية في العصور الإسلامية الأولى، بل إن تطبيق الزكاة عندما ترافق مع العدالة والأمانة والكفاءة أغنى المجتمع عن السؤال وأوصله إلى درجة عالية من القناعة والرفاهية، كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . أورد أبو عبيد في الأموال "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل من أدار في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه : أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر من كانت عليه حزبه فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على أرضه، فإنما لا نزيدهم لعام ولا لعامين" (أبو عبيد، ١٩٧٥، ٣١١).

خامساً : الاستشهاد بالواقع التطبيقي

إن إعادة إحياء فريضة الزكاة وتطبيقها في المجتمعات والدول الإسلامية في الوقت الحاضر، يتطلب الكثير من الشروط والضوابط من حيث التزام الحكومات بالضوابط الشرعية . وإلى أن يتم ذلك فإن صناديق الزكاة وجلان الزكاة المنتشرة في الكثير من الدول الإسلامية يمكن أن تقوم ببعض الواجب، بشرط توفر الأمانة والإخلاص والكفاءة في إدارة أموال الزكاة جبائية وإنفاقا. وقد أورد يوسف القرضاوي مقتراحات عديدة حول إدارة الزكاة في الواقع المعاصر (القرضاوي، ١٩٩٤، ٣٥-٤٥)، وكذلك عقدت الكثير من الندوات حول التطبيقات المعاصرة لفريضة الزكاة .

المبحث الثالث : منهج الاقتصاد الإسلامي في بحث وترجيح الأحكام الشرعية المتغيرة

المقصود بالأحكام الشرعية المتغيرة تلك الأحكام التي تتعلق بقضايا متغيرة تتغير علّها بتغيير الزمان والمكان . فقد تأخذ حكم التحرير لو حود علة التحرير وقد تأخذ حكم الجواز أو الإباحة لانتفاء علة التحرير . فالأصل في المعاملات الالتفات إلى العلل والمصالح كما أن الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التبعد (شبير، ١٩٩٦، ٢١) . وكما يقول الشاطبي "إنا وحدنا الشارع قاصداً مصالح العباد، والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز" (الشاطبي، د.ت.، ٣٠٥/٢) وكما يقول في موضع آخر "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أم مخالفة" (الشاطبي، د.ت.، ١٩٤/٤) .

وبناء على ذلك سوف نعرض في هذا المبحث لنماذج مختارة من الأحاديث البورية التي تتناول موضوعات اقتصادية هي محل اجتهاد الفقهاء في كل زمان وبيئة، نوضح من خلالها المنهج المقترن للاقتصاد الإسلامي في دراسته للأحكام الشرعية القابلة للتغيير . وسوف نلاحظ أن هناك اختلافاً بين منهج الاقتصاد الإسلامي في دراسته للأحكام الشرعية المتغيرة عن منهجه في دراسة الأحكام الشرعية الثابتة . فالأحكام المتغيرة تدور مع العلل والمقاصد الشرعية، والاقتصاد الإسلامي يمكنه أن يوضح بعض الأمور المتعلقة بالمقاصد والحكم والآثار الاقتصادية بشكل خاص، حيث يمكن الترجيح بالمصلحة فيما ورد فيه نص إذا تختلف العلة، كما حدث في عهد عمر رضي الله عنه عندما أوقف تطبيق حد السرقة لتحلّف العلة .

ولذلك سوف نحاول الانطلاق من العلل والمقاصد الشرعية ومن ثم استخدام العوامل والأدوات الاقتصادية ثم توضيح آراء الفقهاء وأدلتهم، وفي النهاية يكون الترجيح اعتماداً على العوامل السابقة . وما تقدم يمكن حصر منهج الاقتصاد الإسلامي المقترن ببحث وترجح الأحكام الشرعية المتغيرة في النقاط التالية :

أولاً : المقاصد الشرعية .

ثانياً : القراءة الاقتصادية للنص الشرعي .

ثالثاً : استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم .

رابعاً : الترجيح .

وسوف نحاول تطبيق هذا المنهج المقترن على ثلاثة أحاديث نبوية تتناول الموضوعات التالية:

الأول : التسعير .

الثاني : الربا الخفي .

الثالث : التجارة بأموال اليتامي .

النموذج الأول : التسعير

روى أنس قال : "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سررت فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسرع، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال" (أحمد، ١٩٧٨، ٦٤/٦٥، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة (صحيح)، ١٩٨٦، ٢/١٤) .

أولاً : العلل والمقاصد الشرعية

في البداية، فإن هذا الحديث يندرج في إطار النصوص الشرعية العامة التي تنهى عن الظلم والاستغلال وأكل حقوق الناس، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْسِنُ النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾ (الأعراف، ٨٥) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة، ١٨٨) . كما أن موضوع الأسعار والتسعير يعتبر مؤشراً هاماً على إقامة العدل بين الناس . فالعدل في المعاملات هو قوام العالمين، كما يقول الفقهاء .

ويتضح من شكوى الصحابة وتذمرون من ارتفاع السعر أن هناك مشكلة عامة تستوجب حل، فهل يكون الحل من خلال تحديد السعر وتنبيهه من قبل الدولة؟ وما آثار ذلك على المجتمع؟

ثانياً : القراءة الاقتصادية للحديث

أول ما يشير إليه هذا الحديث هو حدوث الغلاء في عهد الرسول ﷺ . وهذا يفيد أن الغلاء ظاهرة اقتصادية عادلة، تحدث في كل مكان وزمان، وأن هذه الظاهرة مزعجة مؤلمة تستوجب الشكوى والتذمر، ولذلك جاء الصحابة يشكون إلى النبي ﷺ ، وقد كانت النقود المستخدمة في ذلك الوقت ذهبية (دنانير رومية) وفضية (درام فارسية). وهذا يعني أن الغلاء لا يترافق مع النقود الورقية فقط، وإنما يحدث أيضاً عندما تكون النقود معدنية (ابن قدامة، ١٩٧٢، ٥٩٦/٢).

ثم يبين الحديث أن الرسول ﷺ قد أقر هذه الظاهرة باعتبار أنها ظاهرة طبيعية، فهو يعلم أن الغلاء لم يكن بسبب ظلم من التجار أو تواطؤ أو احتكار منهم . وهذا يوضح أن الأحكام الشرعية في المعاملات هي معللة في الغالب، وإنما كان ذلك، كما ورد في رواية أخرى للحديث "عن أبي سعيد الخدري، أن يهودياً قدم زمان النبي ﷺ بثلاثين حملًا شعيراً وغمراً، فسعر ماداً بعد النبي ﷺ بدرهم، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاماً فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر .

ولذلك قال الرسول ﷺ "إن الله هو القابض" . بمعنى الممسك أو المانع "الباستط" . بمعنى المعطي والواهب . فالقبض يؤدي إلى انكماش وكسر و البسط يؤدي إلى توسيع ومن ثم غلاء وتضخم. ونتيجة للقبض والبسط تلتقي رغبات البائعين والمشترين فيحصل الرزق . فالله هو الرازق، يرزق الناس بعضهم من بعض كما أن بالتقاء القبض والبسط يتكون سعر التوازن، فالله هو المسعر.

وهكذا فإننا نجد أن الحديث يشير، ولو بطريق غير مباشر، إلى كيفية تكون السعر أو تحديد القيمة . ومن المعروف أن تحديد السعر وفقاً لقانون العرض والطلب لم يتبلور إلا حديثاً، بينما أشار إليه المصطفى ﷺ قبل أربعة عشر قرناً .

وفي هذا الحديث يقرر الرسول ﷺ أن الأصل عدم التسعير، فلا يتدخل ولـي الأمر منذ البداية وإنما ترك قوى العرض والطلب تتفاعل بحرية في الأسواق إلى أن يتحدد السعر العادل، وإن هذا التفاعل بين رغبات المشترين وعروض المستهلكين يكون في ظل سيادة القيم الإسلامية الرفيعة، أما إذا وجدت بعض النفوس المريضة وباع البعض دينهم بدنياهـم وقاموا بالتواطـؤ على رفع السـعر، فإنـ ولـي الأمر مـأمور برعاية الرـوعـة وحفظ حقوقـهم ودفع الضـرـر عنـهم، ولـذلك فـلا بد من تـدخلـهـ فيـ هذهـ الحـالـة لـقـمعـ الفـسـاد وـردـ الأمـور إـلـى نـصـابـهاـ وإـجـبارـ الـخـارـجـين عـلـى العـودـة إـلـى النـظـامـ والـلتـزـامـ وـلوـ كـانـ ذـلـكـ بـالتـسـعـيرـ .

ثالثاً : أقوال الفقهاء وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التسعير لا يجوز، حتى مالك في المشهور عنه، ونقل المنع عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد (ابن تيمية، د.ت.، ٣٢) .

ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية وابن القيم إلى حواز التسعير العادل في الأحوال والأعمال إذا احتاج الناس إلى ذلك (الباجي، ١٣٣٢ هـ، ١٨/٥)

أدلة المانعين

أولاً : عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ .. كما تقدم (سيق تخرجه).

ثانياً : يروى عن عمر بن الخطاب أنه رجع عن التعرض للأسعار : قال الشافعي "حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح الشمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأل عن سعرها، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر قد حدثت بغير مقلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فإذاً أن ترفع السعر وإنما أن تدخل زبيبك البيت فتبיעه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال إن الذي قلت لك ليس بعزمـةـ مـنـيـ ولاـ قـضـاءـ إـلـاـ هوـ شـيءـ أـرـدـتـ بـهـ الـخـيـرـ لأـهـلـ الـبـلـدـ فـحيـثـ شـيـئـ فـبـعـ وـكـيـفـ شـيـئـ فـبـعـ " (ابن تيمية، د.ت، ص ٣٠، ابن القيم، ١٩٥٣م، ص ٢٥٦) .

ثالثاً : إن الله حرم التجارة إلا عن تراض: قال تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء / ٢٩) .

فإنـزـامـ صـاحـبـ السـلـعـةـ بـيـعـ ماـ لـاـ يـرـضـىـ مـنـ السـعـرـ مـنـافـ لـلـآـيـةـ (الـشـوـكـانـيـ، دـ.ـتـ، ٢٩ـ)ـ .

أدلة المخيزين للتسعير

١ - ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه، قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق" (العسقلاني، ١٣٧٩، ١٥١/٥، مسلم، ١٣٤٩ـهـ، ٩٥/٥).

ولهذا يقوم العبد قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ويأخذ الشريك نصف القيمة . وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير (ابن تيمية، د.ت.، ص ص ٣٤-٣٥). ويضيف ابن تيمية في الاستدلال لهذا الرأي "إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل، لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك" (ابن تيمية، د.ت.، ٣٤-٣٥) .

٢ - في السنن "أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكراً ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل بدنه أو يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة، إنما أنت مضار" قال ابن القيم "والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره" فأمره أن يقبل بدنه أو يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة، إنما أنت مضار" قال ابن القيم "والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره .. وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل" (ابن القيم، ١٩٥٣، ٢٦٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "ومن هنا يتبيّن أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب" (ابن تيمية، د.ت.، ١٦) .

رابعاً : الترجيح

يتضح مما تقدم أن التسعير يكون في ظل ظروف مؤقتة يسود فيها الظلم والاحتكار والتواطؤ، فإذا ما رجع الناس إلى دينهم والتزموا بالأخلاق الإسلامية، ورجعت الأسواق إلى أوضاعها الطبيعية، توقف العمل بالسعير .

والأصل في هذا أن يراعيولي الأمر ظروف الناس وحالتهم الاقتصادية، إضافة إلى أولويات المجتمع، وقبل ذلك مقاصد الشريعة وغاياتها، وما تتضمنه من جلب المصالح ودرء المفاسد ومن ترتيب للأولويات المطلوب القيام بها، مثل توفير الضروريات بأسعار مقبولة، ومن ثم توفير الحاجيات والتحسينات وترك أسعارها وفقاً لقوى العرض والطلب المنضبطة بالأخلاق والقيم الإسلامية .

فالضروريات ينبغي توفيرها بأسعار يطيقها الناس، ولا يكون ذلك بظلم المحتاجين وإكراهم على البيع بالخسارة، وإنما يكون بدعم السلع الضرورية، سواء بتقديم مساعدات للمحتاجين أو بإعفائهم من الرسوم المستحقة عليهم . ولو أن الدولة التزمت بالأولويات ووجهت المحتاجين إلى السلع الأساسية ولم تسمح بالانتقال إلى السلع الحاجية والكمالية إلا بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الأساسية، عندها لن تكون أسعار السلع الأساسية مرتفعة، ولن توجد مشكلة بالنسبة لأصحاب الدخول المحدودة .

ومن جهة أخرى، فإن مراعاة مستوى المعيشة والوضع الاقتصادي معناه أن السعر الواحد قد يكون مرتفعاً في بلد منخفضاً في بلد آخر تبعاً لاختلاف مستويات الدخول من بلد إلى آخر، وهذا يعني أن فقهاء كل بلد هم أدرى بظروفهم ومتى يكون السعر ظالماً أو عادلاً .

أما الكماليات فيسمح بإنتاجها عندما تكون ظروف المجتمع مناسبة، من حيث حالة السلم أو الحرب أو حالة الغنى والفقر أو حالة القسوة والغلبة أو الضعف أو الهزيمة .. الخ . فإذا لم تكن الظروف مناسبة فلا يسمح بإنتاج السلع الكمالية والترفية ولا يسمح باستيرادها، مهما كانت أسعارها منخفضة وإنما تكون جهود المجتمع موجهة نحو الإعداد والتحسين مهما كانت الأسعار وبلغت التكاليف .

وبناءً على الحديث المتقدم، كان رأي جمهور الفقهاء عدم جواز التسعير (ابن تيمية، د.ت، ٣٢) وهو ما يتفق مع ما أوصى به خبراء الاقتصاد في الوقت الحاضر، نظراً للتکاليف الإدارية

والاجتماعية الباهظة التي تتطلبها عمليات التسعير الجبri (الزرقا، ١٩٩٠، ٢٥) . ويبدو أنه لا بد من العمل بالقاعدة الشرعية التي توصي بتحمل أخف الضررين دفعاً لأشدهما (زيدان، ١٩٨٩، ٨٤) عند النظر في تطبيق التسعير أو عدم تطبيقه، فإذا ما كان الظلم الواقع على المجتمع كبيراً بسبب رفع الأسعار من قبل التجار، فلا بد من رفع الظلم . ويكون ذلك بتحمل أخف الضررين، إما بتقديم إعانت للتجار لتخفيض الأسعار أو بتحمل نفقات تطبيق التسعير إذا كانت أقل من الإعانت، على أن يكون اللجوء إلى هذه الأساليب بشكل مؤقت ينتهي بانتهاء الأزمة .

ولا يعني الكلام السابق، وما اقترحته من منهج للتعامل مع النصوص الشرعية، إلغاء منهج الفقهاء في البحث الفقهي، والذي يبدأ بتحرير محل النزاع ثم عرض الأدلة وتحقيقها وإظهار القوي منها من الضعيف، ومدى انطباق دلالة النص على الواقع، ومحاولة الجمع بين النصوص إذا كان ممكناً .. الخ، وإنما هي محاولة اجتهادية تضيف إلى منهج البحث الفقهي العوامل الاقتصادية بحيث تزيد من تحمل الحكم الشرعي ومتطلباته للواقع الاقتصادي بالشكل الأمثل .

النموذج الثاني : تحريم الربا الخفي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلثاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء" . وفي رواية عن عبادة بن الصامت "إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (مسلم، ١٣٤٩ هـ، ٣/١٢١١).

وفي حديث آخر "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " جاء بلايل بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ من أين هذا فقال بلايل قرئ عندها رديء فبعث منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : أوه، عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتري به .." . وفي رواية أخرى "بع الجموع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنباً" وللحديث روایات أخرى عديدة .

أولاً : المقاصد الشرعية

إن الإسلام عندما حرم الربا وتشدد في تحريمه وحارب آكليه وكل المتعاملين به، إنما كان يريد القضاء على الظلم الناجم عنه، وبالتالي تطهير المجتمع من الاستغلال والحقد والكراهية، وإن

هذه الآثار التي كانت تترجم عن مبادلة صاع تمر بصاعين، أو دينار بدينارين، لا زالت تظاهر وبشكل أكثر خطورة عند مبادلة ألف دولار بآلفين، أو سيارة بسيارتين من نفس النوع .. وهكذا.

إن قوله ﷺ "فبِعُوَا كَيْفَ شَتَمْ" يدل على أن عملية المبادلة هنا هي عملية بيع . فهذا الحديث يعتبر النص الأول في تحريم ربا البيوع أو ربا السنة أو ما يسمى أحياناً بالربا الخفي .

إذا كان ربا الديون واضحًا في حقيقته وآثاره ولا يخفى على أحد، وقد تقدم توضيح الآثار الخطيرة التي تترجم عنه، فإن هناك نوعا آخر من الربا قد يتبع على الناس ويزينون لأنفسهم التعامل به، مع أنه يؤدي إلى آثار خطيرة . هذا النوع هو ربا البيوع والذي أشار إليه الحديث في أكثر من عشرين رواية، ولم يكن ربا البيوع معروفا عند العرب في الجاهلية، ولم يرد ذكره في القرآن، ولذلك فقد جاء تحريمه بالسنة وسمي بربا السنة .

ثانياً : القراءة الاقتصادية للحديث

من الملاحظ في البداية أن هذه الأصناف الستة التي أشار إليها الحديث كانت هي أبرز وأهم السلع التي تستخدم كنقود (الذهب والفضة) أو تقوم مقام النقود (بقية الأصناف) في عهده ﷺ ، وما دامت كذلك فلا داعي لمبادلتها ببعضها من جنسها لأن هذه المبادلة لا يتصور وجود النفع الأساسي أو الضروري فيها وإنما هو نفع ترفي، كأن يكون أحد البذلين أجود أو أكثر صفاء أو نقاه . والنظام الإسلامي يضيق الكماليات والترفيات، خاصة في مثل عصر النبي ﷺ حيث كان المجتمع بسيطاً محدوداً في موارده وإمكانياته، وما ورد من إباحته ﷺ للعرابيا، وهي مبادلة التمر بالرطب، كان محدوداً وفي ظروف خاصة .

وبالإضافة إلى ما تقدم يمكن إظهار الجوانب الاقتصادية الآتية من الحديث :

أولاً : الحث على استخدام الموارد الاستخدام الأمثل

إن الذهب والفضة خلقاً لوظيفة أساسية محددة، كما أن الأقوات خلقت لوظيفة محددة أيضاً، وكذلك سائر الموارد التي سخرها الله للإنسان، وإن استخدام أي مورد في غير وظيفته الأساسية يعتبر تعدياً لأنه يؤدي إلى آثار سيئة على الإنسان والبيئة .

ومن جهة أخرى، وكما قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١٥٩/٢) "سر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات".

فالأثمان مقصودها أن تكون وسيطاً للمبادلة ومعياراً للقيمة. فإذا أصبحت مهلاً للمتاجرة بها فقط، فإن ذلك يؤدي إلى فساد أمر الناس، فإذا كان لا بد من مبادلتها ببعضها البعض فلا يجوز الزيادة ولا بد أن تكون المبادلة بالمثل وفي الحال، حتى تبدو المبادلة وكأنه لا فائدة فيها. وفي الحقيقة فإن الرسول ﷺ كان يستطيع أن ينهى عن مبادلة هذه الأصناف بمثلها مطلقاً، ولكنه أراد أن يبين الربا الخفي ومواطنه، حتى يحذر منه الناس ولا يقتربوه.

ثانياً : سد ذرائع ربا الديون

إن الشريعة الإسلامية لم تحرم شيئاً إلا وقد أغلقت كافة المنافذ التي توصل إليه، ومن ذلك ربا الديون . فقد أغلقت الشريعة كافة المنافذ الموصولة إليه، ومنها ربا الفضل وربا النساء . فالریادة في بيع المال الربوي بجنسه إذا أبيحت تكون سبباً لإباحة ربا الديون فيما بعد، ولو سمح بالربا القليل أو بالحصول على الربا بطرق غير مباشرة أو سمح بالمنافذ للربا لأدّي ذلك إلى التعامل بالربا من أوسع أبوابه، ولنتم في الناس عقلية المربّين وتقوى بهم الجشع وداء الاستزادة (المودودي، ١٩٧٩، ٩٥-٩٦).

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين : "فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسبة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين الدرهمين، إما في الجودة، وإما في السكبة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك - تدرجو بالربح المعجل فيهما إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسبة وهي ذريعة قريبة جداً" (١٥٥/٢).

إذا سمح ببيع دينار بدينارين فوراً، أو درهم بدرهمين فوراً، مما المانع أن يسمح بذلك مؤجلاً ؟ وإذا سمح به مؤجلاً فهو عين ربا النسبة .

ثالثاً : حماية جمهور المستهلكين

إن معظم المستهلكين يجهلون القيمة الحقيقة للسلع، سواء التي يريدون بيعها أو شراءها، وإن منع المبادلة مع الزيادة فيه حماية للمستهلكين من الاستغلال أو الوقوع فريسة سهلة بأيدي أصحاب

النفوس المريضة . يقول الدكتور نور الدين العتر "فجاء تحريم الشارع الحكيم للتفضيل في الصنف الواحد بمثابة إصلاح للنظام الاقتصادي الموجود آنذاك، وليخدم جمهور الناس وينقذهم من أحابيل المحتالين، بأن وضع في أيديهم مقاييس سلطة لتقدير السلع المختلفة، وبذلك وفر عليهم كثيراً من الوقت الذي كان يضيع في النزاع حول الفروق النوعية للسلع المتبادلة، والتي جعلتها المبادلة سلعاً نقدية، ومحامم من الغبن الذي كثيرة ما كان يقع نتيجة جهلهم بخفايا هذه الأمور" (العتر، ١٩٧٨، ٩٦).

رابعاً : التأكيد على أن سعر السوق هو المعيار العادل

إن الأمر ببيع الصنف الرديء بالنقود ثم السماح بشراء الصنف الجيد بالنقود، معناه أن سعر السوق هو المعيار، وذلك في ظل تفاعل قوى العرض والطلب بحرية في الأسواق وقيامولي الأمر بالإشراف المباشر من أجل ضمان عدم وجود احتكار أو تواطؤ .

ثالثاً : أقوال الفقهاء في علة الربا في الحديث

إن الناظر في أقوال الفقهاء في علة الربا في الحديث يجد اختلافات كبيرة لا حصر لها، ويترتب على تحديد الأموال الربوية معرفة الأموال التي يدخلها الربا في الوقت الحاضر. فهل الأصناف الستة المشار إليها في الحديث هي الأموال التي يجري فيها ربا البيوع فقط؟ أم أن الربا يجري في أصناف أخرى كسائر الحبوب والخضار والفاكهه والبقوليات والحيوانات والآلات الصناعية والأجهزة الكهربائية .. الخ .

يرى أهل الظاهر، الذين يقفون عند ظاهر النصوص، أن الأموال الربوية هي الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث فقط، أما غيرهم من الفقهاء فيرون أن الربا يتعدى هذه الأصناف إلى ما يشار إليها في العلة، ولكنهم اختلفوا في العلة اختلفاً كبيراً، تبعاً لاختلاف بيئتهم، واختلاف أعراف الناس في طريقة بيع ومبادلة هذه الأصناف، بين الوزن أو الكيل أو العد أو الادخار أو غير ذلك من العلل التي تختلف باختلاف الأعراف والأزمان. يؤكّد ذلك أن الإمام الشافعي عندما كان في العراق كان يرى العلة في الأصناف الأربعه غير الذهب والفضة هي الطعم مع الكيل، فلما عاش في مصر رأى أن العلة هي الطعم فقط (مسلم بشرح النووي، ١٣٤٩ـ١١/٩).

أما الأحناف فعملة الربا عندهم هي الوزن أو الكيل مع الجنس، ويفتفي هذه العلة يعتبر مالا ربويا كل ما يوزن كالحديد والتحاس والقطن والأرز، فمنعوا بيع التراب بالتراخيص متفاضلا لأنه مكيل، وأجازوا بيع الخنزير صريرا لأنه ليس مكيل.

وأما المالكية فقالوا بأن العلة بالنسبة للنقددين هي غلبة الشمنية، أما الأقوات الأربع فعملتها الاقبات والادخار، وأما الإمام أحمد فالمشهور عنه أن علة الربا في النقددين هي الوزن مع الجنس.

ويرد على القائلين بأن علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي الوزن، بأن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعددة إلى غيره مما يعد ثينا كالفلوس والورق النقدي، بل إن الظلم المزاعي إبعاده في تحريم الربا في النقددين واقع في التعامل بالورق النقدي. ويرد على القائلين بغلبة الشمنية علة لتحريم الربا في النقددين بأن هذه العلة قاصرة على النقددين الذهب والفضة، والعلة القاصرة لا يصح التعليل بها (المنيع، ١٩٨٤)، ويرد على الآراء الأخرى بردود مشابهة.

ويرى باحث معاصر أن العلة في الأصناف الستة هي كونها ضرورية إضافة إلى قابليتها للحفظ والتخزين، ولذلك يمكن أن يقام عليها كل سلعة ضرورية قابلة للحفظ والتخزين (المصري، ١٩٨١، ١٧٣).

رابعاً : الترجيح

ويرى باحث آخر من المعاصرين (حمود، ١٩٧٦، ١٧٨) أن العلة في النقددين هي الشمنية المطلقة، وفي الأقوات الأربع هي المالية والمثلية . فكل ما كان مالا مثيلا إذا بيع بجنسه بزيادة يكون فيه ربا، وذلك لأن الإنتاج الآلي الحديث أصبح يخرج المنتجات متشابهة مما يجعلها مثيلة، بخلاف ما كان عليه الحال في الإنتاج اليدوي القديم، وهذا هو الرأي الأرجح، والله أعلم .

وهذه العلة تقبل التطبيق الواسع على كل مال يكون مثيلا إذا بيع بمال آخر مثله، سواء كان مأكولا أم غير مأكولا، مكيليا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا .. الخ . لأن الفضل يعني الزيادة، والتي يترب عليها ظلم واستغلال، تتحقق في كل الحالات السابقة، وذلك بوجود الفرق بين البدل والبدل المقابل، وهذه الزيادة ربا .

النموذج الثالث : التجارة في أموال اليتامي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه "ابخروا في أموال اليتامي، لا تأكلها الزكاة" (موطأ مالك، ٢٥١/١). وقد ورد عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر روى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب قال "ابخروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة" ورواه البيهقي وقال إسناده صحيح .

أولاً : المقاصد الشرعية

هذا الحديث يندرج في إطار النصوص الشرعية التي تنهى عن الاكتناز وحبس المال وعدم شكر نعم الله تعالى بعدم استخدامها فيما خلقت له. ففي ظل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا جَاهَهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبه، ٣٤-٣٥) نجد التهديد والوعيد للكانزرين أموالهم، فهل مال اليتيم يقع ضمن هذه الأموال المكتنزة؟ هذه هي القضية الأساسية التي سوف يتم بحثها .

ثانياً : القراءة الاقتصادية للحديث

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه "ابخروا" فيه حث على التجارة، لأن في التجارة منافع للناس، كما أن فيها تنمية للمال، والإسلام يحث على تنمية المال وذلك من خلال تشغيله واستثماره بالطرق المشروعة وعما ينفع الناس، وأيضاً من خلال إنفاقه في وجوه الخير، إذ لا يصح أن يبقى المال محبوساً معطلاً، لأن في ذلك ضرراً على صاحب المال من جهة، ومن جهة أخرى فيه ضرر على المجتمع والإسلام لا يقر الضرر ولا يرضاه .

فالمال إنما خلق لحكمة، كما يقول الإمام الغزالى في إحياء علوم الدين عن الذهب والفضة "خلقهما الله لتتداوِلُهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء .. فإذا ذُرْهُما فقد ظلمُهما وأبطل الحكم فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسيبه" (الغزالى، (د.ت.)، ٤/١١٤) .

فالنقد وجد ليكون وسيطاً للتبدل، ولذلك فإن تعطيل النقد وحبسه يؤدي إلى تضييق التبدل وتعطيله وبالتالي تعطيل الإنتاج وزيادة البطالة والكساد، كما أن النقد وجد ليكون معياراً للقيم، فإذا حبس معيار القيم وعطل عن أداء دوره اضطررت حياة الناس وعمت الفوضى ورجع الناس قرонаً إلى الوراء .

وهكذا فإننا نجد أن الإسلام عندما يقرر ضرورة الاتجار بمال اليتيم، فإنما يقرر عددا من المبادئ الحامة، منها:

١ - لا يقر الإسلام الضرر بل يحث على إزالته : إن إخراج الزكاة من مال اليتيم سنتيا فيه نقص وتأكل ماله، وهذا فيه ضرر محض على اليتيم، وفي الإسلام لا ضرر ولا ضرار، خاصة وأن اليتيم لا ثواب له، لأنه غير مكلف، وغير المكلف لا يصح صدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا .

٢ - الحث على التنمية والاستثمار : إن في التنمية تحقيق مصالح العباد، والإسلام دين كله مصلحة . فكل ما يؤدي إلى مصلحة دعا إليه الإسلام، ولذلك كان الاتجار بمال اليتيم لتحقيق عدة مصالح، منها الحفاظة على ماله وتنميته وزيادة نفع المجتمع وتقدمه .

٣ - حرمة الاكتناز : وهي القضية الأساسية التي يركز عليها الحديث . فإن إخراج المال إلى التداول فيه تشغيل للأيدي العاملة وفيه زيادة حجم المبادرات مما يؤدي إلى توسيع وانتعاش، وذلك من خلال زيادة الإنتاج وزيادة الدخول وزيادة العمالة .

أما حبس النقود وكنزها فإنه يؤدي إلى تضييق التبادل وإنفاس الطلب الكلي وما يتربّ على ذلك من زيادة البطالة وحدوث الكساد .

ولذلك ورد الوعيد والتهديد للذين يكتنزن أموالهم، لأنهم يلحقون بالمجتمع أشد الأضرار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا جَاهَنَّمُ وَجَنَوْبَهُمْ وَظَهُورَهُمْ، هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزَتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبه، ٣٤-٣٥).

ثالثا : آراء الفقهاء حول مسألة الاكتناز

تعتبر مسألة الاكتناز من المسائل الفقهية القديمة التي بحثت قديماً وحديثاً. ولعل من أقدم الذين تبنوا هذه القضية ورفعوا لواءها الصحابي الجليل أبو ذر الغفاراني رض حيث كان يحذر المسلمين من الاكتناز، ويتوعدهم بعذاب الله تعالى الوارد في الآيتين المتقدمتين .

وقد كان أبو ذر رض يرى أن المال الذي فضل عن الحاجة يعتبر مكتبراً إذا لم ينفقه صاحبه. وكان هذا الرأي محل اعتراض عدد كبير من الصحابة منهم عثمان رض والذي رحب بخروج أبي ذر إلى الشام ثم معاوية والذي رغب بخروجه إلى الربذة ليموت في طريقه إليها.

وقد كان عدد كبير من الصحابة مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف يرون أن إخراج زكاة المال من المال يخرج المال من دائرة الاكتناف، وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء (النwoي، د ت، ١٢/٦، ١٢٥/٨، القرطبي، ١٩٦٥، ١٣-١٢).

بينما رأى عدد آخر من الفقهاء مثل ابن تيمية وابن حزم أن إخراج زكاة المال لا يكفي وحده لإخراج المال من دائرة الاكتناف، وإنما لا بد من إخراج الحقوق الأخرى الواجبة في المال كالنفقة على الأهل والأقارب والقرض والعارية والكافارات والنذور .. الخ .

رابعاً : الترجيح

بعد استعراض آراء الفقهاء ومناقشتها، يمكن القول بأن دائرة الاكتناف ترتبط بظروف المجتمع وحالته الاقتصادية . ويمكن أن نميز حالة المجتمع من الناحية الاقتصادية إلى ثلاثة حالات:

الحالة الأولى : حالة المجتمع المعدم

فإذا كان المجتمع فقيراً معدماً، فقد يعتبر الاحتفاظ بكل ما فضل عن الحاجة اكتنافاً، كما هو رأي أبي ذر رض حيث يؤكّد على ذلك معظم الفقهاء . ففي الأحوال الاستثنائية من كوارث ومجاعات وحروب، يجوز لولي الأمر أن يوظف في أموال الأغنياء .

ويقول القرطبي "ويحتمل أن يكون محمل ما روی عن أبي ذر في هذا ما روی أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم ولم يكن في بيته المال ما يسعهم وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت" (القرطبي، ١٩٦٥، ١٢٨/٨) .

ومن جهة أخرى فإن حالات الضرورة تبيح للمرء أن يأخذ من مال غيره ويأكل من طعامه دون إذنه باتفاق الفقهاء، بل إن ابن حزم ذهب أبعد من ذلك عندما سمح للمضطر إلى الطعام أن يقاتل مانعه، فإن قتل فعل قاتله القصاص (القرضاوي، ١٩٧٣، ٢/٩٨٣-٩٩١).

الحالة الثانية : حالة مجتمع الرفاهية والغنى

أما إذا كان المجتمع غنيا وقد وصل الوضع الاقتصادي فيه إلى مستوى التوظيف الكامل، بحيث لا توجد بطاله في المجتمع ولا تكاد تجد فقيراً أو محتاجاً، فإن إخراج زكاة المال في مثل هذه الحالة يكفي لإخراج المال من دائرة الاكتئاز، كما هو رأي جمهور الفقهاء.

ومن الملاحظ أن هذه حالة استثنائية أيضاً، ويصعب أن تستمر. فال المجتمع البشري لا بد فيه من فقراء ولا بد أن توجد بطاله، وحديث الاقتصاديين عن التوظيف الكامل أو العمالة الكاملة هو من الافتراض النظري، وإلا فإن هذه الحالة لا يمكن أن تحدث، وإذا حدثت فإنها سرعان ما تتغير بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع البشري.

وأما استدلال البعض بما حديث في عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) (٩٩-١٠١ هـ) فما حدث من غنى ورفاهية، إنما كان لفترة قصيرة جداً، كما أنه لم يحدث في كافة مناطق الدولة، وإنما في بعض أمصار الدولة الإسلامية في ذلك الوقت.

الحالة الثالثة : حالة المجتمع العادي

أما في الأحوال الطبيعية العادية، والتي يوجد فيها فقراء كما يوجد فيها أغنياء ويوجد فيها بطاله وكساد وتضخم ومشكلات اقتصادية لا تنتهي، فإن الذي يخرج المال من دائرة الاكتئاز هو إخراج الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة على المال مثل نفقة الأهل والأقارب والعارة والقرض الحسن والكافارات، وغيرها من أشكال الإنفاق التطوعي، بل إن الأمر يمكن أن يصل إلى ضرورة تشغيل المال بما ينفع صاحبه وينفع المجتمع.

ويمكن لنا تصوير المسألة بوضوح أكبر من خلال المثال التالي. لو كان لدى أحد المسلمين مائة مليون دولار، فهل يكفيه أن يخرج ٢,٥ مليون دولار، ثم يجسّس الباقى عن التداول؟ لا أظن عاقلاً يقره على حبس مثل هذا المبلغ أو كنزه. إن مثل هذا المبلغ يمكنه أن يشغل عشرات المصانع وآلاف العمال، وبالتالي يسهم في زيادة الإنتاج، كما يسهم في بناء آلاف الأسر والبيوت، مما يزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما عملية حبس المال أو كنزه فإنها سترحم المجتمع من كل المنافع المتقدمة، فضلاً عن الآثار السلبية التي تحدث نتيجة حبس المال عن التداول، من كساد وبطالة وضعف في الإنتاج والتشغيل، وبالتالي تأخر معدل النمو الاقتصادي .

وتكون الآثار السلبية أشد خطراً عندما تخبس الأموال وتكتنز في البنوك الربوية، خاصة الأجنبية، مقابل الفائدة الربوية . فهذه الأموال توجه لبناء اقتصادات الدول الأجنبية كما قد توجه لخدمة أعداء المسلمين .

وبناء على ما تقدم فإن الرأي الذي يمكن ترجيحه في ظروف المجتمعات الإسلامية المعاصرة هو الرأي الثالث الذي يرى أن إخراج الزكاة وحدها لا يكفي لإخراج المال من دائرة الاكتسار، وإنما لا بد من إخراج الحقوق الأخرى الواجبة في المال، وكذلك لا بد من تشغيل المال بما ينفع صاحبه وينفع المجتمع .

ولا يفهم مما تقدم من أفكار التقليل من دور الفقهاء، وإنما هي محاولات ومقترنات اجتهادية من أجل زيادة خدمة النصوص الشرعية، ولتمكين الفقهاء من مطابقة الحكم الشرعي للواقع الاقتصادي بشكل كامل وعما يتحقق المقاصد الشرعية .

الخلاصة

ما تقدم يمكن إبراز أهم نتائج البحث في النقاط الآتية :

- ١ - للاقتصاد الإسلامي منهج واضح وآليات محددة في دراسته للأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي.
 - ٢ - للاقتصاد الإسلامي آلية محددة في بحث الأحكام الشرعية الاقتصادية الثابتة (المتفق عليها)، كوجوب الزكاة وحرمة الربا، ووجوب الوفاء بالعقود وحرمة أكل المال بالباطل.
- وتتلخص هذه الآلية في :

- أ - بيان الحكم والآثار الاقتصادية.
- ب - طرح البديل الإسلامي عندما يكون الحكم تحريماً، ومحاولة التخلص من البديل غير الشرعي عندما يكون الحكم وجوباً.
- ج - محاولة الاستدلال بالنظرية الاقتصادية.
- د - الاستشهاد بالتاريخ الاقتصادي.
- هـ - الاستشهاد بالواقع التطبيقي.

٣ - للاقتصاد الإسلامي آلية محددة في بحث الأحكام الشرعية الاقتصادية المتغيرة (المختلف فيها) مثل التسعير، علة الربا الحفي، دائرة الائتلاف. وتتلخص هذه الآلية في :

أ - التركيز أولاً على المقاصد الشرعية.

ب - القراءة الاقتصادية للنصوص الشرعية.

ج - عرض أقوال الفقهاء في المسألة الفرعية.

د - الترجيح اعتماداً على النقاط السابقة.

٤ - إن عمل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يؤخذ منه سياسات اقتصادية يمكن تطبيقها ولا تؤخذ منه فتاوى شرعية، فلا بد من إعادة ما يتوصل إليه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي من أحكام شرعية إلى الفقهاء لإصدار الفتاوى.

٥ - يمكن الاستفادة من العلوم الاجتماعية الأخرى كعلم النفس وعلم الاجتماع في خدمة العلوم الشرعية بنفس الطريقة المقترنة في هذا البحث للاستفادة من الاقتصاد الإسلامي.

المراجع

- أبو الجد، أهـدـ كـمال، التجـديـدـ فـيـ الإـسـلامـ، مجلـةـ الـعـرـبـيـ، الـكـوـيـتـ، أغـسـطـسـ، ١٩٧٧ـ.
- أبو عـبيـدـ، الأمـوـالـ، مـكـتبـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٧٥ـ.
- أـهـدـ، الإـلـمـ أـهـدـ بنـ حـنـبـلـ، مـسـنـدـ أـهـدـ، المـكـتبـ الإـسـلامـيـ، بـيـرـوـتـ، ٢٠٠٢ـ، طـ٢ـ.
- الأـلـبـانـيـ، ابنـ مـاجـهـ، صـحـيـحـ ابنـ مـاجـهـ، المـكـتبـ الإـسـلامـيـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٨٦ـ.
- ابـنـ الـقـيـمـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، إـعـلـامـ الـمـوقـعـيـنـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـجـيلـ، (دـ.ـتـ.).
- ابـنـ تـيـمـيـةـ، أـهـدـ، الـحـسـبـةـ فـيـ الإـسـلامـ، دـارـ الـكـاتـبـ الـعـرـبـيـ، (دـ.ـتـ.).
- ابـنـ قـادـمـةـ، الـمـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٧٢ـ.
- الـبـاجـيـ، أـبـوـ الـولـيدـ، الـمـنـتـقـيـ شـرـحـ الـمـوـطـأـ مـالـكـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، طـبـعةـ مـصـوـرـةـ عـنـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ هـ١٣٣٢ـ.
- حـمـودـ، سـاميـ، تـطـوـيـرـ الـأـعـمـالـ الـمـصـرـيـةـ بـمـاـ يـنـقـضـ وـالـشـرـعـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ، دـارـ الـاـتـخـادـ الـعـرـبـيـ لـلـطـبـاعـةـ، عـمـانـ، ١٩٧٦ـ.
- الـرـرقـاـ، أـنـسـ، إـسـلـامـيـةـ عـلـمـ الـاـقـتـصـادـ، مجلـةـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ: الـاـقـتـصـادـ الـإـسـلامـيـ، المـجلـدـ ٢ـ، ١٩٩٠ـ.
- زـيـدانـ، عـبـدـ الـكـرـيمـ، الـمـدـخـلـ لـدـرـاسـةـ الشـرـعـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٨٩ـ، طـ١١ـ.
- الـسـوـيـلـمـ، سـاميـ إـبرـاهـيـمـ، "الـرـوـسـاطـةـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ الـإـسـلامـيـ"ـ مجلـةـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ: الـاـقـتـصـادـ الـإـسـلامـيـ، مـرـكـزـ النـشـرـ الـعـلـمـيـ، جـامـعـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ، جـدـهـ، مجلـدـ ١٠ـ، ١٩٩٨ـ.
- شاـبـراـ، مـحـمـدـ عـمـرـ، مـاـ هـوـ الـاـقـتـصـادـ الـإـسـلامـيـ، المعـهـدـ الـإـسـلامـيـ لـلـتـدـرـيـبـ وـالـبـحـوثـ، جـدـهـ، ١٩٩٦ـ.
- الـشـاطـيـ، إـبرـاهـيـمـ، الـمـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ اللهـ درـازـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، (دـ.ـتـ.).
- شـبـيرـ، مـحـمـدـ عـشـمـانـ، الـمـعـالـمـ الـمـالـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ، دـارـ النـفـائـسـ، عـمـانـ، ١٩٩٦ـ.

- شغir، محمد لييب، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٧.
- الشوكاني، نيل الأوطار، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د. ت.).
- صديقى، محمد نجاة الله، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٢.
- صقر، محمد، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٧.
- العتر، نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٨.
- العربي، محمد عبد الله، النظم الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٠.
- العسال، أحمد وفتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، ١٩٧٧.
- العقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- عمارة، محمد، معلم المنهج الإسلامي، الأزهر الشريف والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الشروق، ١٩٨١.
- العوضي، رفعت، الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٦.
- العوضي، رفعت، في الاقتصاد الإسلامي، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤١٥هـ.
- الغرايلي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).
- الغرايلي، عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتثقيف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤.
- الفنجري، محمد، المذهب الاقتصادي في الإسلام، دار عكاظ، جدة، ١٩٨١.
- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٧٣.
- القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٨.
- القرضاوي، يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتثقيف، جدة، ١٩٩٤.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥.
- قطب، محمد، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة، جدة، ١٩٨٨.
- الكافراوي، عوف، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣.
- كمال، يوسف، أصوات على الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، دار الأنصار، القاهرة، (د.ت.).
- مالك بن أنس، موطاً مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، (د.ت.).
- مدني، غازي، تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، المعهد الإسلامي للبحوث والتثقيف، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، ١٩٩٦، ١٨-٢٥.
- مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١.
- المصري، رفيق، مصرف التنمية الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١.
- المنيع، عبدالله، الورق النقدي، دون ناشر، ١٩٨٤م.
- المودودي، أبو الأعلى، الربا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩.
- النwoي، الجموع شرح المهدب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د.ت.).
- النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٩هـ، ٤/١١.

Research Methodology of Islamic Economics and Its Relation to Shariah Text

KAMAL TAWFIQ MUHAMMAD AL-HATTAB

Assistant Professor

*Department of Islamic Economics
College of Shariah and Islamic Studies
Yarmuk University, Arbad, Jordan*

ABSTRACT .The study aims to elucidate the methodology of Islamic economics and its tools in dealing with the Shariah evidences in the area of Islamic economics: Whether Islamic economics should adopt a prefered opinion out of various existing opinions, or it should follow what jurists' may derive shariah rules in all fields, or are there scopes for independent thinking? What are those fields and what are the tool that researchers in Islamic economis must use in dealing with the Shariah arguments in economic sphere?

To answer these questions the present paper discusses the nature of Islamic economics, its main topics and tools. It also attemps to present a clear methodology and special tools for study and analysis of fixed Shariah rules as well as changeable ones.

The paper concludes, after presenting the applied models, that the Islamic economics may contribution in effecting the process of preferene among the various fiqhi opinions expressed regarding the jurido-economic matters provided the researcher in Islamic economics has specialization in fiqh of economics. At the end the paper suggests a specific tool that may be applied while dealing with the unchangeable shariah rules, and another tool that may be applied while dealing with the changeable Shariah rules so that such rules may be applied in the present society.